

زاد المستقنع (18) | تابع صفة الحج والعمرة | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وان يجعل ما نتعلمه زيادة لنا في الفضل والدرجة واقتفاء السنة والاهتداء بهدي نبينا صلى الله عليه وسلم. اه قبل ان نبدأ اه كنا قد اه
كان مسألة المبيت بمنى. وان يقول فيها اهل العلم ما قالوه في - 00:00:00

في مزدلفة من انه من جاءها بعد منتصف الليل يكفيه المرور او يكفيه البقاء بها لحظة واحدة. والشيخ آآ اتي ببحث جيد آآ من
الكشف القناع منتهي الايرادات آآ كله يدل على انهم ينصون على - 00:00:20

ان المبيت بمنى لا بد ان يكون كله او اكثره. ولم يذكروا ما ذكروه هناك. من انه اه يكتفى مجرد المرور في هذا اه كما ذكر في شرح
منتهي الايرادات و ايضا في كشف القناع - 00:00:40

وكذا ايضا عند فقهاء الشافعية والتقل عن صاحب المجموع النووي رحمه الله تعالى وذكرنا ما يمكن ان يتعلق به من سبب الفرق بين
ذلك وهو ان مثل مزدلفة وعرفة يراد - 00:01:00

الانتقال منها الى غيرها ربما آآ ذكر الفقهاء ما مغى بنا لكن منها ليس فيها ما يتبعها من عمل او انتقاد فلأجل ذلك والمبيت مقصود
لنفسه فلأجل ذلك تأكد تحقيق جميع الليل او اكثره. آآ - 00:01:21

آآ لعلنا باذن الله جل وعلا بعد استيضاح هذه المسألة جزى الله الشيخ خير الجزء آآ على هذه الافادة وهذه المفاجأة الطيبة التي فيها
اه استقصاء او اه النظر في مراجع مختلفة. وهكذا ينبغي طالب العلم ان يتوقى مثل - 00:01:41

للتدقيق هذه وان يكون له مراجعة حتى يستطيع ان يطلع على اقوال الفقهاء وان يعرف كيف يستنبط المسألة التي ذكرها الفقهاء
والتي يراد بها او يراد بها حل ذلك الاشكال او النظر في ما يمكن ان - 00:02:01

بعد ذلك نرجع الى ما كنا توقفنا عنده. وكان الحديث قد انتهى الى الكلام على اركان الحج وواجباتها والفرق بين الركن
ووالواجب وهذه مسألة آآ تذكر هنا ويهدى بها ما يتعلق بها في هذا - 00:02:21

الباب وفي غيره ولأجل ذلك ذكرنا ان الامثلة في هذا لا تتعلق بباب الحاج فقط او بكتاب الحج. فذكرنا ما يتعلق باركان وانه وان
سماتها الفقهاء اركانا وتناقل ذلك اهل العلم على اختلاف مذاهبهم وازمانهم واماكنهم الا انهم لا يختلفون - 00:02:41
ان هذه الارکان تختلف في درجة تحقيقها وتعينها والعدر آآ في آآ الجهل او للعوارض والموانع في آآ بين افرادها. وذكرنا علة ذلك وهو
ان غاية ما يكون هنا من ذكره - 00:03:04

واجبنا انه استنباط من الفقهاء في بالنظر الى ما جاء من التأكيد عليه في الادلة. ولما كان الامر كذلك فانها يكون تقريبية لا تحديدية
وليس قواعد رياضية فلذلك قد يختلفون في جعل الشيء واجبا وبعضهم يجعله ركنا ثمان - 00:03:24
انهم ايضا قد يتفقون على ان يجعلوا الشيء ركنا لكنهم ايضا لا يجعلونه على درجة واحدة فيما يترب عليه من الاحكام حالة في عليه
او نسيانه او تركه او امكان صحة العبادة بدونه. نعم - 00:03:44

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى آله واصحابه
اجمعين اما بعد رحمة الله تعالى في باب سنة الحج والعمرة - 00:04:03
نعم. اه اذا اه كما ذكرنا انه شرع في ذكر هذه الارکان والواجبات. وان كان ذكرها في الصفة لكن لما كانت الصفة شاملة لكل لما يفعله

الحج سواء كان ذلك ركنا او واجبا او مستحبا اراد ان يفرق بين هذه الافعال في درجة اهميتها - 00:04:23
واعتبار لزومها في الحج من غيره. وامكان تحصيل الجبران او عدم ذلك. فلاجل هذا بدأ بالاركان وهي التي لا يمكن تصحيح الحج الا بفعلها والاتيان بها. فبدأ بالاحرام وقصد بالاحرام هنا ليس هو لبس - 00:04:49

ثيابي الاحرام وانما هو كما ذكرنا فيما مضى نية الدخول في النسك. وذلك انه لا يتصور آآ صحة هذه العبادة بدون فبناء على ذلك لو ان شخصا جاء ووصل الى مكة وطاف بها وسعى ولم تكن له نية للحج - 00:05:09
انه لا يصح منه ولو ذهب مع الحجاج الى عرفات ورجع الى مزدلفة ثم بقي معهم بمنى فانه لا يمكن تصور صحة هذه عبادات الا بوجود نية في اقبالها وابتداها كما انها لا تصح الصلاة بدون تكبيرة الاحرام لانها - 00:05:29

اه لا لا يتصور الدخول الى الصلاة الا بها. نعم. وذكرنا اه التأكيد عليها وما جاء من الادللة لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ولانه لا يتصور صحة عبادة الا بنية. نعم - 00:05:49

اه نعم الوقوف من اركان الحج. والمقصود بالوقوف هنا الوقوف بعرفة. لأن النبي صلى الله عليه عليه وسلم قال الحج عرفة. وقال من فاته الحج من فاته الوقوف بعرفة حتى - 00:06:07
آآ يعني آآ حتى آآ او من لم يقف بعرفة حتى آآ صلى الفجر او آآ حتى من لم يقف بعرفة حتى فجر يوم النحر فقد فاته الحج. فقد فاته الحج - 00:06:27

وقد جاء ذلك ايضا في حديث عروة بن مدرس لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفة اي ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه ففهم من هذا انه لا يكون الحج تاما ولا يصح آآ بدون الوقوف بعرفة وهذا هو محل آآ - 00:06:47

اجماع بين اهل العلم نعم قال وطواف الزيارة والسعى. اذا هذا هو ثالثها وهو طواف الزيارة. وكما ذكرنا ان طواف الزيارة اما طواف الزيارة ويسمى طواف الحج ويسمى طواف الافاضة. وآآ هو من من اركان الحج - 00:07:07

ولا يصح الحاج حج الحاج الا بفعله. سواء كان قارنا او مفردا او متمتعا فانه لا يكون حجا حتى يطوف بالبيت. وليطوفوا بالبيت العتيق هذا محل اتفاق. فبناء على ذلك لو ان حاجا حج لكنه لم يطف بالبيت فانا نقول بأنه لم يصح - 00:07:34

لم يصح منه الحج او لم يكتمل حجه ويحتاج الى ان يحج بالبيت. ولما كان الطواف لا حد لانتهاء وقته فانه ما دام ان العبد لم يطف فاته باق آآ في آآ هذه العبادة حتى - 00:08:01

بالبيت ولو ذهب عليه عاما كاملا. ولو ذهب عليه عاما كاملا. ولذلك لا اه يذكر او تعمل مما يحصل في هذا ان بعض الناس سواء كان فاته طواف الافاضة او انه ايش؟ آآ يعني - 00:08:21

آآ فعل طواف الافاضة على وجه غير صحيح بان طاف ستة اطواف او نحو ذلك. او طاف طاف بغير طهارة عند من قال بأنه شرط كما هو مذهب جمهور اهل العلم. فانه ما دام على تلك الحال فانه يبقى محrama. حتى ولو - 00:08:41

عليه عشرة اعوام. فاذا تذكر او تنبه او سأل امر بالطواف. فاذا كان قد حج بعدها حج اخرى سنقول بان تلك الحجة ما وقع فيها من الطواف انما هو للطواف الاول فبناء على ذلك - 00:09:01

قدم والا فلا. نعم اه ذكرنا اظن ذكرنا ما يتعلق بالحيض بالنسبة اه من اه تعذر عليها طواف الافاضة للحيض وذكرنا انها تحبس الناس لقول النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي وانه لا يصح الطواف الا بطهارة وبيننا وجه ذلك من - 00:09:21

دليل هو قول الله جل وعلا وليطوفوا بالبيت العتيق. ولو كان اه المنع من الدخول للبيت انه لا جل اه عدم آآ تقدير المسجد آآ لكان وقت الضرورة لها ان تدخل مع التحفظ آآ كما انهم اجازوا - 00:09:49

الجنب والحانص اذا كانت عابرة سبيل ان تدخل للحاجة فان الحاجة في عدم اه حبس الحجاج في الرجوع الى بلادهم اظهر. فدل اذا على ان علة المنع من ذلك هو عدم الطهارة. فلاجل ذلك تبقى اه ولا شك - 00:10:09

آآاما ما يتعلق ببعض الحوادث في هذا الوقت فانا نقول بأنه يتذرع عليها البقاء والمكث او الانتظار ونحو ذلك ليس بمتوجه في كل حال. لكن الناس انما هم يريدون زيادة التوسيعة. والتسلل وعدم الارتباط - 00:10:29

وعدم الالز ببعض ما تلزم منه العبادة. فليجد ذلك لا يريدون ان يشقوا على انفسهم بتغيير حجاراتهم او حتى لو ترتب عليهم بعض آآ الاشكالات. اما لو قيل بانه لا وجه لذلك من - [00:10:49](#)

انها تتضرر البتة لتعذر هذا من كل وجه فهذا باب اخر قد يكون للفقيه ان يفتى بان الطهارة واجبة وليس بشرط سيكون له مأخذ في اما ان يقال بالجبران بدم وتطوف وهي حائض او يقال بانها تطوف اه للعذر وهذه - [00:11:09](#)

هي مسألة خاصة لا ينبغي التوسع فيها ولا ينبغي لاحظ الطلبة ايضا ان يفتى بها اه لكونه قد ظهر له ما من انه اه تعذر عليهم البقاء وانما تناط بمن اه يناظر اليه فتيا اه الحاج من المفتي ونحوه منعا لحصول - [00:11:32](#)

الاشكالات ولان هذه المسائل من المسائل الكبار. وانها تتعلق بطواف الحج وطواف الحج هو ما به يصح الحج او لا فبناء على ذلك لا ينبغي التسهيل في اه بعد ذلك ذكر المؤلف رحمة الله - [00:11:52](#)

ما يتعلق بالسعي. فجعل السعي رابع اركان الحج والسعي يكون ايش؟ على كل الحجاج الاركان. ونحوها انما لا يختلف فيها الحجاج سواء كان مفردا او كان قارنا او كان او كان متمتعا. فللقائل ان يقول من ان القارن او المفرد يطوف يوم العيد بلا سبب - [00:12:10](#)

نقول انما يطوف بلا سعي لا لأن السعي غير ركن ولا متعمق في الحج لكن لانه قدم اجيزة له تقدمة السعي مع طواف القدوم فهو حقيقة قد فعله. وانما جاز له تقدمة وقته. اما وجه كون السعي من - [00:12:37](#)

اركان الحج فذكروا اه ذكر فقاوي الحنابلة ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب عليكم استعيماء فاسعوا ولانه سعي وقال لتأخذوا عنني مناسكم - [00:12:57](#)

والقول آآ لأن السعي ركن هو مشروع المذهب عند الحنابلة. لكن اختار بعض المحققين كالموافق بن قدامة وجماعة من اهل العلم ان سعي واجب وليس بركن. واجب وليس بركن. لأن اكثر ما فيه انه ان الله كتب عليكم السعي - [00:13:15](#)

ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا. وهذا لا يدل الا على الوجوب لا يدل على الركتبة. كيف وقد جاء يعني ما اه من جهة الدليل ومن جهة المعنى ما يدل على انه دون رتبة الطواف. ولما يدل ذلك يقول الفقهاء اه من - [00:13:35](#)

ان السعي تبع للطواف. ولم يقولوه من عندهم وانما ذلك من جهة الدليل. بدليل انه لا يصح تقدمة على الطواف انه لا يصح تقدمة السعي على الطواف لانه تبع له. وما جاء في الحديث سعيت قبل ان اطوف فانه رواية - [00:13:55](#)

شاذة عند اهل العلم. ولم يصححوها فلم يقولوا بمقتضاها. فدل ذلك على انه تابع له. والتتابع يكون دون دون في الرتبة والدرجة ثم انه جاء في قول الله جل وعلا ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا - [00:14:15](#)

عليه ان يطوف بهما. لقائل بان هذه الاية لا تدل على يعني اه تنزيل رتبة السعي. لأن اه جاء نزلت في اه الصحابة لما تحرجوا من الطواف بين الصفا والمروءة لكون اه لكون - [00:14:35](#)

ما عليها من اصنام المشركين نزلت هذه الاية ولذلك في اه قراءة ابن مسعود وهذا مما يزيد يعني في اه فلا جناح عليه الا يطوف بهما. قيل بانه وان - [00:14:55](#)

كان هذا المقتضي لنزول الاية صحيح وهو علة او سبب نزولها لكن لما وجد من الصحابة ومن بعض اهل العلم من قال بالسنية استنادا الى هذه الاية علمنا ان هذا مما يدل على ان رتبة السعي - [00:15:12](#)

اه او ان السعي يمكن ان يؤخذ من هذه الاية انه لا يبلغ درجة الركتبة. ولهذا فهم منه بعض الصحابة انه سنة وليس بلازم. انه سنة وليس بلازم. ولذلك لم لا يتقرب بالسعي في غير النوم - [00:15:32](#)

هل يسعى الانسان كما يطوف بالبيت؟ لا. انما هو من اعمال النسك. وان كانت هذه ليست بمؤثرة بدليل الوقوف بمذلفة ايضا انما هي من اعمال النسك. او الوقوف في عرفة لا لا يكون التقرب بها في غير ذلك. لكن على كل حال ماذا كان من الدليلين - [00:15:52](#)

يعني قول اه وجبه في اعتبار السعي واجبا وليس بركن نعم. فتكون هذه هي اركان الحج الاربعة وقد تقدم مع ذكاء يتعلق بالكلام عليها لكننا نعيدها على سبيل التذكرة وايضا - [00:16:13](#)

التركيز عليها لتنستقر في الذهان. نعم نعم هذا اه اذا اه بيان الواجبات وبين الفرق بين الواجب والركن في ان ركن لا يصح الحج الا

00:16:33 به. واما الواجب فانه يجبر بذنب. اذا فات على المتمسك -

او الحاتي او المعتمر آف عليه. فبدأ قال الاحرام من الميقات المعتبر له فالاحرام او انشاء النسك من الاحرام واجب ويدخل تحت هذا اه
مسألتان لكن قبل ذلك وجه الوجوب في هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال -
00:17:05 هن لهن ولمن مر عليهم من غير اهلن من اراد الحجة او العمرة. فيترتب فيدخل او يترب على ذلك مسألتان المسألة الاولى فيما لو
اخر ايش ؟ اخر الاحرام الى ان تجاوز -
00:17:38

الميقات فنقول بناء على ذلك على ما ذكر المؤلف ان هذا من الواجبات فانه ايش ؟ يلزم بذلك دم لانه تارك للواجب. قد جاء في اثر
ابن عباس من ترك من نسكه شيئا او واجب -
00:17:58 من فعليه دم فعليه دم. لكن هل يفهم من هذا وهو المسألة الثانية ؟ انه من تقدم بالاحرام قبل الميقات ان عليه دما لانه هنا آف قال
الاحرام من الميقات المعتبر له -
00:18:18

فنقول من تقدم بالاحرام فقد تقدم بنا ما يتعلق بحكمه وانه خلاف السنة ومكروه ذلك وان جاء عن بعض الصحابة الا ان الذي جاء عن
بعض الصحابة ان تحرم به من دويرة اهلك لم يقصدوا ابتداء الاحرام وانما ان شاء -
00:18:43 مستقل للحج. وما جاء عن بعضهم من انه قصد احداث النسك. واستدل ببعض الاثار التي جاءت في بيت المقدس ونحوها فان ذلك
ايضا مخالف مخالف بما جاء عن الصحابة وبفعل النبي صلى الله عليه وسلم فكانت العبرة بلحام من -
00:19:03 لكن لا نقول من انه من احرم قبل الميقات فان عليه دما. وذلك لان قوله الاحرام من الميقات هو انه جعله حدا للواجب ينتهي اليه.
والذي احرم قبل الميقات هو فاعل للواحد -
00:19:23

عجب وزيادة فبناء عليه لم يكن عليهما على من تجاوز الاحرام من الميقات في اه وجوب الدم عليه وهنا ينبغي ان يعلم ان القول في
المواقيت الخمسة كالقول في او القول في غيرها كالقول فيها. بمعنى ان بعض -
00:19:43 يفهم ان الاحرام من الميقات المعتبر لا يعني من ذو الحليفة او يلملم او قرن او قرن المنازل او ذات عرق او الجحفة. وليس هذا هذا
مقصود بالحكم. لكن ايضا يدخل في الحكم من كان دون ذلك في المواقيت. يعني من كان من اه دون المواقيت -
00:20:03 انه اذا تجاوز مكانه الذي وجب عليه الاحرام فيه وجب عليه دم. كمثل اهل بدر لو اخر الاحرام حتى وصل الى جدة فنقول بان عليه
دما لانه اخا الميقات بل لو اخره كيلوا واحدا او ميلا واحدا لوجب عليه ذلك -
00:20:23

ومثل ذلك مثلا ما يتعلق باهل الشرائع اهل البحرة اهل الجموم ونحوها من الاماكن بل تقدم معنا ما يتعلق باحرام المكي. وانه اذا
احرم للحج من مكة صح لكن لو خرج الى الحل فانه عند بعضهم او في رواية عن احمد تجاوز ميقاته اليه كذلك ؟ وقلنا من ان بعض
اهل العلم او -
00:20:43

وان احمد في الرواية عنه قال بان عليه دما في ذلك وان كان هذا خلاف الاشهر او خلاف المذهب وخلاف قول المحققين كابن تيمية
وغيره لكن آف المهم ان تفهم من قوله الاحرام من الميقات هي المواقيت الخمسة وايضا من له ميقات غير -
00:21:13 سوى ذلك كمن كان في قرية دون المواقيت فاحرامه منها. ومن كان من اهل مكة فان كان من العمرة للعمرة فاحرامه من الحل وان
كان من للحج فاحرامه من مكة وقد يترتب عليه دم في احد القولين لو اخره حتى خرج -
00:21:33 الى الحل نعم. قال والوقوف اذا هذا هو الواجب الاول. الواجب الثاني قال والوقوف بعرفة الى الغروب. اه اذا اه الوقوف بعرفة له
جهتان. جهة الركبة وجهة الوجوب. فجهة الركن -
00:21:53

نيتي هو حصول الوقوف في وقته. اي ساعة من ليل او نهار. نعم فبناء على ذلك نقول من وقف ثانية او لحظة او دقيقة من ليل او
نهار فانه حصل الركبة على القول يعني بالظحي هل هو داخل في الوقت او ليس بداخل فيه وهذا منكم ولا لا يا اسامه ؟ مرغ -
00:22:13

تذكرونه جيدا. لكن هذا وجه الركبة. اما وجه الوجوب فهو اه وجه منحصر في من وقف بالنهار فانه يجب عليه ان ليقف الى غروب
الشمس او بعبارة اخرى ان يجمع الواقف بالنهار بين النهار والليل -
00:22:42

وهذه العبارة اتم من العبارة الاولى لماذا لاننا لو نقول ان يقف الى غروب الشمس فانه يترب على ذلك انه لو خرج قبل غروب الشمس
ثم رجع لم ينفعه الرجوع - 00:23:06

والفقهاء قالوا بانه ينفعه الرجوع اليه كذلك؟ كذا ولا لا؟ فبناء على ذلك نقول ان الواجب هنا ان من وقف بالنهار انه يجب عليه ان
يجمع في وقوفه بين النهار والليل - 00:23:22

فبناء على ذلك نقول من انه اذا وقف بالنهار وجب عليه ان يبقى الى غروب الشمس وانه لو خرج قبل غروب الشمس لامرناه
بالرجوع كما تقدم فان رجع فذاك وان لم يرجع فانه يتبع عليه دم لانه ترك الواجب الذي عليه. اما من وقف بالليل فانه لا -
00:23:38

يترب على ذلك شيء وقد تقدم ما يتعلق بهذا وانه لا يعلم في هذا خلاف بين اهل العلم. نعم. اذا هذا هو الواجب الثاني. واضح
يا اخوان واضح يا انا التفتنا شوي عنكم. اذا الان نلتفت هنا - 00:23:58

فضل كيف قال والوقوف بعرفة الى الغروب هذا عندهم لمن وقف بالنهار لمن وقف بالنهار عنده. نعم وهذا هو الاصل لكن العبارة
الاتم او العبارة الدقيق هي هذا لكن لما عبر فقهاؤنا - 00:24:21

الوقوف بالغروب لان هذا هو اصل الواجب. هذا هو اصل الواجب وان قولنا انه اذا خرج يرجع هذا ليس هو فعل للواجب وانما تتميم
للنقص ترقيع اه الخل الذي جرى منه وليس فيها انه يعني ادي الواجب ابتداء بل الواجب ابتداء لان من وقف ان اغلب - 00:24:49
لابد ان يقف الى الليل ولاجل ذلك كانت هذه العبارة صحيحة لكن من جهة التوضيح نقول يعني معناها آآ ما ذكرنا من جهة ترتيب الدم
عليه من عدمه. نعم ومزدلفة نعم قال والمبيت - 00:25:13

المبيت يعني اه ذكرنا انه ينقسم الى قسمين سيأتي القسم الثاني وهو ليلة التاسع وانه مستحب. فلذلك لما ذكر المؤلف رحمة الله
تعالى المبيت يعني هنا فانما قصد بذلك ايش؟ ليالي ايام التشريق ليالي ايام التشريق - 00:25:38

اه ذكرنا وجه الوجوب لما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للسقاوة والرعاية دل ذلك على اه انه لا يرخص لغيرهم. نعم. واما السقاوة
والرعاية اهل العلم قالوا بانه قد رخص لهم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على انهم - 00:26:04
لا يجب عليهم هذا ولا يلزمون به. فواخذ من هذا اهل العلم آآ انه يلحق بهم كل من كان له آآ اه عذر في خدمة الحجيج والقيام عليهم.
بل اه لربما ادخل كما اه هو مشهور عند الحنابلة وعند الشافعية - 00:26:24

انه حتى المعدور لمرض او نحوه فانه لا يلزم المبيت. او يخفف عنه ويرخص له في المبيت في من اه من خرج لنحو طواف
الافاضة ونحوه لان الاوقات في هذه الاذمنة - 00:26:44

مزدحمة ولا يكاد ينفك عن زحمة شديدة وانه لا بد ان يوجد من الحجيج من يفد الى البيت ليلة لعدم يعني المبيت الطواف نهارا.
سنقول في هذه الحال اه لا شك انه يمكن ادخاله في هذه - 00:27:07

في هذه اه المسألة. من لم يجد مكانا في منى هل يدخل في هذا او لا يدخل؟ تكلمنا عليها الحقيقة ان عدم وجود مكان في منى اه
هذا من المسائل التي يكثر اه السؤال عنها في هذا الان او في هذا الوقت. وسبب ذلك انه اه ايش؟ سبب - 00:27:27
تراكمي من جهة الوجود في الاصل يوجد يقال اين يوجد والحجيج قد ملأوا منى؟ فنقول اه هل تقصد بذلك الشوارع لا. كما ذكرنا
ان سفوح الجبال تدخل فيه. تدخل فيه اه منى. وهي في حكمها - 00:28:00

التي ينزل ماؤها الى منى. فلكن آآ طبعا اذا لم يكن فيها في المسير اليها اه كما لو امكن صعودها والبقاء والاستقرار اه فيها وذلك في
بعضها موجود. اه ايضا ممکن الدخول - 00:28:26

في بعض الاماكن التي قد تكون مرصوفة على انها طرق لكنها ايضا اه لا تختص بالطرق او يمكن الاستغناء عنها آآ هذا حقيقة فيه من
هذه الناحية اشكال. آآ لكن اهل العلم كثيرا قالوا من انه آآ يعني - 00:28:46
تصدق عليه في بعض هذه الاحوال انه تعذر. آآ لان تلك الطرق محل للمشي وانه وان فرغت في حال لكن ان الاصل انها لا تفرغ وانه
قد يحتاج اليها. والمظنون اذا كثرت به او غالب به الظن كان كالمتيقن - 00:29:06

فبناء على ذلك نقول ما دام انه يمكن ان يسير فيه الناس ويحتاجون اليه وهذا ظن غالب وانه قد يتترتب على ذلك مفاسد فانه يعتبر كالمتطرق انه مكان المسب فلا يكمن مكانا اه المسب فلا يكمن مكانا اه المسب - 26:00-29:00

اعظم الائمه من: تحرير مكانها فده، حاجته فمه اثم - 00:29:46

حتى ولو دفع في ذلك مبالغ كثيرة. لأن هذه لا وجه لبذل المبالغ فيها.رأيتم لو ان شخصا جاء لصلة العشاء هنا نعم وقال من انه لا لا
وقف احد حننه من: هنا بمسافة مت او مترب: - 00:30:10

ولَا يَقْفَ أَحَدٌ هُنَا بِجَانِبِهِ لَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي بَنَى هَذَا الْمَسْجِدَ. أَوْ لَأَنَّهُ هُوَ أَخْذَ آثَارَ دُفَعَ لِلَّامَ الْمَسْجِدَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ. فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ الْمُهِمِّ سَوَاءٌ
يَعْنِي، مثلاً، هَذَا الثَّانِي، أَوْ لَكِنْ: لَا لِبِسٍ، لَهُ وَحْدَهُ، لَا: هَذَا مَكَانٌ، عِبَادَةٌ وَهُوَ مَنْاخٌ مِنْ سَبَّةٍ، وَمَسْتَحَةٌ، لَهُ: ٥٠-٣٠:٥٠

يصح له ذلك ما دام انه اه لابد من اه بحتاج الله حاجة تامة با. م: باب التمسعه والتكتن - 00:30:53

لكن هنا قد يتغدر على الانسان يقول ان البحث مفض الى حصول الهلكة واحياناً مفضي الى ان يتهمن الانسان السرقة باشياء كثيرة فقد يتغدر عليه فرعاً شبيه من ذلك فمثلاً قال اهل العلم انه اذا تغدر عليه هذا كله آلاً فانه يكفي، ايش آلاً يعني سقط عنه - 24:31:00

لكن هل يلزمه ان يكون في اه ملاصقة منى او بمحاذاتها او انه اه يصح له اينما كان الفتوى الفتوى على ان هي ينطلق حيث شاء
سءاء كان في العزبة او في مذابة او في غربه اك: آؤ ظاهراً - 00:31:50

00:32:40 - سبيل التقرير. فلذلك اذا قال احد من اهل العلم من انه يجب عليه ان يكتبه على اياته اذ انها مكتوبة في المصحف

اذا قيل بانه يتآتى للانسان مكان لكن بدفع الثمن. كما هو حاصل هل يلزمه دفع الثمن اولى ها سواء كنا الحملات او قلنا بان انه وجد عند في اناس تحجروا مكانا ولا يبذلونه الا بدفع - 18:33:00

لو قالوا عشرة الاف او خمسة ريالات آآ حقيقة يعني طبعا اصل اه ما يتعلق بالاخذ المال على اه هذه الخيام ونحوها. فالاصل انه مقابل ايش ما جعل او هيئ للحجيج من هذا المكان اه لانه لا يحصل امانهم الا بهذا. في خلافا لما مضى تعرفون ان اه - 00:33:46
اذا آآ جلبوا لهم خيامهم ونحو ذلك فانه يفضي الى آآ تصور حصول شرك كما جرى وذلك في سنين قد مضت فبناء على ذلك كان اذا اه
هذا فعل من فعله انما هو تسهيلا على الحجاج ويأخذ - 00:34:17

ما يقابلها آآ لكن هنا قد يقال من انه يختلف الحال لو كان الكلام على المظلة لكانت بجوار اه الجمار والتي في اخر مني شيئا واحدا لانها مظلة وليس ببعا للمكان - 00:34:37

اليس كذلك والمرافق الاولى وعدمه؟ فهنا يحصل شيء من الاشكال في هذا. ثم اذا كان السعر باهظا. على كل حال يعني اه اذا افترضنا ان ذلك سائغا اذا افترضنا ان ذلك سائغا كما ان عليه يعني العمل او 00:34:56

ذلك سائغا اذا لم يكن ذلك سائغا فهنا يعني قد تكون من مثل اه ما ذكره الفقهاء - 00:35:17

يقول آآ يقال الفتيا انه لا دم عليه. فنقول هذا ليس لأن حصر. لكن لأن الفتية مبنية - 00:35:47

على الـ مـشـيـدـ بـالـمـسـكـنـ. بـنـاءـ عـلـىـ دـيـنـ لـمـ يـعـلـوـ بـدـيـنـ مـشـكـلـ الـعـمـمـ. وـهـيـ مـسـكـنـ حـيـهـاـ الـمـسـكـنـ تـبـيـرـ هـدـاـ دـاـ مـ يـعـلـوـ بـالـمـسـكـنـ.

اما المبيت بمزدلفة فكذلك هو واجب وقد تقدم وجه الوجوب وانه قول بين قولين في - 00:36:12

اـ من قال بالركنية ومن قال بالسنية واه ايضا وجه من اـ اـ ووجه اـ كونه الى بعد منتصف في الليل لـ ان بعد منتصف الليل يشرع الحاج في اعمال الحج فبناء على ذلك لم يكن له يعني آـ يبقى الرخص - 00:36:36

السقاـة والرعاـة في مـزدلفـة بـابـه عـلـى الـقـيـاسـ يعني النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ رـخـصـ لـهـمـ فيـ تـرـكـ المـبـيـتـ فيـ مـنـيـ.ـ لـكـ الـحـنـابـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ ماـ يـتـعـلـقـ بـمـزـدـلـفـةـ ماـ يـتـعـلـقـ بـمـزـدـلـفـةـ نـعـمـ وـلـيـسـ يـعـنـيـ مـاـ عـنـدـيـ اـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ 00:36:56

الرمـيـ جـعـلـهـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ وـاجـبـاـ وـاحـدـاـ رـمـيـ جـمـارـ فيـ اـيـامـ التـشـرـيقـ فـلـيـسـ بـوـاجـبـينـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـ تـرـكـ الـاـنـسـانـ جـمـيـعـاـ رـمـيـ فـيـ اـيـيـسـ عـلـيـهـ الاـ 00:37:16

اـلـآـ دـمـ وـاحـدـ.ـ لـكـ قـالـواـ بـاـنـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ لـوـ تـرـكـ اـيـضاـ بـعـضـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الدـمـ اـمـاـ الـحـلـاقـ فـالـحـلـقـ وـالـتـقـصـيرـ ذـكـرـنـاـ اـنـهـ نـسـكـ وـاـنـهـ وـاجـبـ.ـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ اـصـحـابـهـ وـفـعـلـ وـرـتـبـ عـلـيـهـ اـجـرـ 00:37:37

فارـقـ بـيـنـ الـمـقـصـرـ وـبـيـنـ الـمـحـلـقـ فـيـ درـجـةـ الـاـجـرـ فـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ نـسـكـ.ـ وـهـوـ وـاجـبـ.ـ فـبـنـاءـ ذـلـكـ مـنـ تـرـكـهـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ.ـ مـنـ تـرـكـهـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ.ـ وـالـودـاعـ يـعـنـيـ طـوـافـ الـوـدـاعـ 00:37:57

آـ وـاعـتـبـارـ الطـوـافـ وـالـوـدـاعـ وـاجـبـ لـكـ وـجـهـ لـانـهـ لـمـاـ خـفـ عنـ الـحـائـطـ دـلـ عـلـىـ اـنـ غـيرـهـاـ لـاـ يـكـونـ عـنـهـ مـخـفـفـاـ اوـ لـاـ يـكـونـ اـهـ لـهـ مـسـهـلـةـ فـدـلـ عـلـىـ تـحـكـمـهـ وـلـزـومـهـ عـلـيـهـ.ـ آـ لـكـ هـنـاـ مـسـأـلـةـ يـذـكـرـهـاـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ آـ 00:38:17

اـنـ طـوـافـ اـنـهـ لـوـ اـنـ شـخـصـاـ لـوـ اـنـ شـخـصـاـ مـثـلـاـ خـرـجـ مـنـ مـنـىـ فـيـ الـيـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ.ـ وـطـافـ طـوـافـ الـوـدـاعـ مـاـ الـذـيـ فـاتـهـ؟ـ فـاتـ الـرـمـيـ يـوـمـ اـنـتـعـشـ وـالـمـبـيـتـ لـيـلـةـ اـنـتـعـشـ اـيـشـ 00:38:41

طـوـافـ الـوـدـاعـ خـطـافـ خـرـجـ وـطـافـ لـكـهـ طـافـ فـيـهـ طـافـ اـحـدـعـشـ نـقـولـ هـنـاـ وـفـاتـهـ طـوـافـ الـوـدـاعـ حـتـىـ وـلـوـ طـافـ لـمـاـ؟ـ لـانـ وـقـتـ طـوـافـ الـوـدـاعـ لـاـ يـبـدـأـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ اـيـشـ؟ـ حـتـىـ يـنـتـهـيـ مـنـ اـعـمـالـ حـجـ.ـ الـتـيـ هـيـ الـرـمـيـ وـالـمـبـيـتـ.ـ فـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـوـ 00:39:06

اـنـ شـخـصـاـ تـقـدـمـ حـتـىـ وـلـوـ طـاقـ نـقـولـ بـاـنـ طـوـافـهـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ.ـ فـيـلـزـمـهـ دـمـ لـلـطـوـافـ وـلـيـلـزـمـهـ دـمـ لـلـمـبـيـتـ اـنـ كـانـ تـرـكـ كـلـ الـمـبـيـتـ عـلـىـ التـفـصـيـلـ السـابـقـ وـلـيـلـزـمـهـ طـوـافـ لـاـجـلـ دـمـ لـاـجـلـ تـرـكـ الـرـمـيـ.ـ نـعـمـ 00:39:34

قـالـ وـالـبـاقـيـ ذـكـرـهـ الـبـاقـيـ سـنـ يـعـنـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ الصـفـةـ الـمـتـقـدـمـةـ وـلـيـسـ مـنـ هـذـهـ الـاـحـدـ عـشـرـ الـتـيـ عـدـهـ هـنـاـ اـرـبـعـةـ فـيـ الـارـكـانـ وـسـبـعـةـ فـيـ الـوـاجـبـاتـ فـانـهاـ تـكـوـنـ 00:39:54

كـلـهاـ اـهـ سـنـ مـسـتـحـبةـ.ـ مـنـ فـعـلـهاـ فـقـدـ اـحـسـنـ وـمـنـ لـاـ فـلـاـ حـرـجـ.ـ مـثـلـ الـمـبـيـتـ بـمـيـنـاءـ لـيـلـةـ مـثـلـ الرـمـلـ الـاـضـطـبـاعـ الـوـقـوفـ عـنـدـ الـمـشـعـرـ الـحـرـامـ

الـدـعـاءـ آـعـنـ الـجـمـارـ وـنـحـوـ ذـلـكـ وـهـيـ كـثـيـرـةـ جـدـاـ كـلـهاـ سـنـ مـسـتـحـبةـ الـبـقـاءـ فـيـ نـمـرـةـ آـ ضـحـىـ يـوـمـ عـرـفـةـ 00:40:16

اـلـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـشـيـاءـ.ـ اـهـ كـلـهاـ تـعـتـبـرـ سـنـ مـسـتـحـبةـ مـنـ فـاتـتـ عـلـيـهـ.ـ فـانـهـ لـاـ يـفـوتـ عـلـيـهـ اـهـ وـاجـبـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ وـلـاـ رـكـنـ وـمـنـ

اـحـکـامـهـ نـعـمـ نـعـمـ آـ كـذـلـكـ الـعـمـرـةـ اـرـكـانـهاـ طـوـافـ لـاـنـ هـذـاـ هـوـ 00:40:46

الـعـمـرـةـ وـلـحـامـ لـانـهـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ النـسـكـ الـاـبـنـيـةـ.ـ وـلـاـ يـتـصـورـ صـحـتـهاـ بـدـوـنـهـ.ـ آـ وـالـسـعـيـ وـالـكـلـامـ فـيـهـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ وـانـ كـانـ بـعـضـ

الـفـقـهـاءـ هـنـاـ يـعـنـيـ اـهـ شـدـدـ فـيـ السـعـيـ فـيـ الـعـمـرـةـ اـكـثـرـ مـنـ الـحـجـ.ـ قـالـ لـانـهـ 00:41:09

لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الرـكـنـ لـلـعـبـادـةـ وـاـحـدـاـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ الرـكـنـ لـلـعـبـادـةـ وـاـحـدـاـ وـهـوـ مـحـتـمـلـ نـعـمـ وـوـاجـبـاتـهـ هـاـ يـعـنـيـ يـقـولـونـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ اـنـ

الـسـعـيـ وـاجـبـ لـكـ اـنـتـ يـعـنـيـ رـكـنـهاـ ذـاـ مـبـنـيـ عـلـىـ طـوـافـ 00:41:29

مـعـ اـنـهـ يـعـنـيـ فـيـ الـاـحـرـامـ لـكـنـ النـيـةـ يـقـولـونـ يـعـنـيـ لـيـسـ فـعـلـاـ فـيـ مـاـ اـفـعـالـ فـكـأـنـهـمـ يـعـنـيـ لـاـجـلـ ذـلـكـ وـهـذـاـ يـعـنـيـ تـعـلـيلـ لـيـسـ يـعـنـيـ لـهـ اـهـ

وـجـهـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ يـعـنـيـ مـحـلاـ 00:41:50

الـنـظـرـ مـنـ كـلـ وـجـهـ لـكـهـ يـعـنـيـ مـاـ يـذـكـرـهـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ نـعـمـ قـالـ وـوـاجـبـاتـهـ الـحـلـاقـ وـالـاـحـرـامـ مـنـ مـيـقـاتـهـ.ـ هـذـاـ وـاجـبـاتـ الـعـمـرـةـ الـحـلـاقـةـ كـمـاـ

كـمـاـ اـنـهـ وـاجـبـ فـيـ الـحـجـ هـوـ وـاجـبـ فـيـ الـعـمـرـةـ.ـ لـانـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ.ـ وـكـذـاـ الـاـحـرـامـ مـنـ الـمـيـقـاتـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ تـفـصـيـلـهـ

وـالـكـلـامـ عـلـيـهـ.ـ نـعـمـ 00:42:05

نـعـمـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ لـانـهـ لـاـ يـتـصـورـ دـخـولـ الـعـبـادـةـ اـلـاـبـهـ.ـ نـعـمـ اوـ نـيـتـهـ لـمـ يـتـمـ نـسـخـهـ اـلـاـفـيهـ.ـ قـالـ وـمـنـ تـرـكـهـ رـكـنـاـ غـيرـ الـاـحـرـامـ فـانـ لـاـ يـصـحـ اـلـاـبـهـ

اما الاحرام فلا يتصور الدخول في الحج الا بذلك. فبناء عليه لو ان شخصا بدون ما يحرم ذهب ولو فعل ما فعل نقول بأنه لا يتصور له حاجة - 00:42:33

في تلك الحادث. قال هنا وهذا قد تقدم بيانه. لكن قال او نيته ايش معنى او نيته يعني لو فعله بدون نية فكما ان هذه اركان فلا بد ايضا من فعلها واستحضار النية لها. على ما تقدم في - 00:43:04

طواف الافاضة لو طاف بدون نية فهل تكفيه نية الحج الابتداء او لا؟ اكد هنا انها لا تكفي ادب ما يتعلق بالكلام عليها. كذلك يعني لابد ان يقف اه بعرفة اه وهو ناو الوقوف. ناو الوقوف - 00:43:27

اه بناء على ذلك اه لكن اه تقدم معهم نعم تقدم في كلامهم قال او هو جاهل او بعرفة وهو جاحد. اه وين الكلام؟ هنا قال ايش ومن وقف وهو اصل - 00:43:47

وهو اهل له صح حجه هم ذكرروا اه انه حتى يصح من الجاهل حتى يصح من الجاهل. ليس المقصود هنا الجاهل يعني انه لم ينوي لكنه لما مرتناول الوقوف لكنه ما عرف انه لما مر بهذا هي عرفة. فمناوي الوقوف ثم مر بهذه الارض - 00:44:11

وهو لا يدرى انها عرفة. فنقول هذا ناوي ولا ما نوى؟ نوى لكنه ما علم ان هذا هو مكان الوقوف. فنقول لا يضرنا مكان الوقوف. وهذا لا يؤثر على نيته. لكن لو لم ينوي الوقوف فانه لا يصح عمل الابنية. واضح - 00:44:35

هذيك على ما تقدم من التفصيل فيها وتوقف احمد وكلام بعض اهل العلم على امكان صحتها والخلاف بين عطاء والحسن وما يترب على ذلك نعم قال ومن ترك واجبا فعليه ذنب. كما ذكرنا من ان اصل وجوب الدم في من ترك واجبا هو حديث - 00:44:54

زيد ابن عباس روى مرفوعاً لكنه لا يصح مرفوعاً بوجه من الوجوه وإنما يصح موقوفاً على ابن عباس رضي الله تعالى عنه وارضاه والقول باعتبار الدم فيمن ترك واجباً. وقول ابن عباس واشتهر عند الصحابة وتناقله أهل العلم اعتباراً به - 00:45:22

اعتماداً عليه لا يختلفون في ذلك ولا يتنازعون فيه. فدل على أن ذلك أمراً متفقاً عليه لا يمكن آن يعني ايراد الاشكال أو الاشتباه أو التشكيك في لزوم الدم - 00:45:42

لمن ترك واجباً. وقد ذكرنا فيما يتعلق بأمور الحاج أنها مأخوذة جملة منها مما جاء عن الصحابة استنباطاً منهم لبعض بعض الأدلة آن أو لغواض ما جاء في في النصوص مما لا لا قد آن يعني - 00:46:02

على الإنسان اه الاطلاع عليه ولو اعمل ذهنا فبناء على ذلك جاء اه عند السلف جميعاً القول بقول بقولهم مثلاً في من وطئ في الحج فيما يلزمهم ويجب عليه ومثل هذه المسألة ونحوها. واصل ذلك يعني هو تلميذات مما جاء في - 00:46:22

الادلة في اعتبار الدماء وانها مكملة النسق ونحو ذلك فجعلوا ذلك على سبيل القياس فكان ان معتبراً ما جاء من الصحابة لا يلتفت الى اه القول بالاشتباه او التشكيك او التخفيف او التسهيل من هذه المسألة - 00:46:42

هو اه اعادة النظر فيها. لأن هذا مما تتبع عليه اهل العلم على اختلاف اماكنهم وازمانهم. نعم باب الفوات والاحسان هذا باب عقده المؤلف رحمة الله تعالى بباب الحج والعمرة. ويقصد بذلك انه قد تقدم معنا ان الحاج آن والمتبلي بالنسق اذا دخل - 00:47:02

في الاحرام لم يكن له ليرفضه. طيب اذا كان لا يمكن ان يرفضه نعم وقد فاته الحاج لكونه قد آن ذهب عليه الوقوف بعرفة او لم يستطع الوصول الى البيت بكونه احصر عنه - 00:47:33

فكيف يفعل؟ وقد قلتكم بأنه لا يصح للانسان رفض احرامه هذا الباب عقده المؤلف رحمة الله تعالى لبيان ما يتعلق به فبدأ بمسائل الفوات ثم مسائل الاحصار. نعم خلونا نحمل عشان ننتهي قبل الاذان. لأن لعلنا ان نقف ان شاء الله هذه هذا الدرس. آن لأن لا يمكن ان نأتي على الهدي - 00:47:51

والاضحية كاملة في الاسبوع في الدرس القادم. والاسبوع الذي يليه يتذر على الاخوان البداءة. آن او المجيء فيمكن ان نقف في هذا اليوم نعم قال المؤلف رحمة الله من فاته الوقوف - 00:48:17

فاتته الحج فإذا الفوات يكون بفوائت الوقوف بعرفة. وذلك ان ذكرنا ان الوقوف بعرفة لا يكون الا آن لا يكون في الوقت المحدد وهو قبل قبل طلوع الفجر من يوم النحر. فمن فاته الحج لما ذكرنا من الاثر او جاء في الحديث عند الدار - 00:48:39

القطن والبياقي وغيره من اصبح يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج. فدل ذلك هذا الحديث وما معنى من الاحاديث
الصحيحة؟ على ان الحج يفوته بفوات الوقوف بعرفة. نعم. قال اه اذا تقرر - 00:49:01

انه يفوته الحج بذلك ما الذي يلزمه وقد تلبس بالاحرام؟ فيقول المؤلف رحمة الله تحل بعمره. وهنا يعني انه ننتقل من الحج الى
كونه معتمرا. سواء كان في ذلك مفردا او كان قارنا او كان ممتعا. وآآ علوا - 00:49:21

في الانتقال للعمره قالوا من انه جاء ذلك عن الصحابة كما جاء عن عمر وعن جماعة كثيرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم
ايضا من جهة المعنى قالوا - 00:49:41

وانه لما جاز الانتقال في الحج من من القائم والمفرد الى التمتع الى يعني العمرة في وقت السعة اليه كذلك؟ فمن باب اولى ان
يكون الانتقال في وقت الضيق حينما يكون الامر متعلقا بفوات الحج او العمرة واضح؟ فبناء - 00:49:51

على ذلك قالوا تحل بعمره هنا قالوا ويقضي يعني انه يتعلق به حكم القضاء وحكم القضاء جاء عن عمر رضي الله تعالى حينما
امر ابا ايوب ان يفعل ذلك وجاء ايضا امره لعباغ ابن الاسود ولغيره وجاء عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولان هذا
- 00:50:11

راجع الى قول الله جل وعلا واتموا الحج والعمره لله. فان اهل العلم او الصحابة اخذوا من ذلك ان من دخل في الحج والعمره وجب
عليه اتمامها. واذا يتعدر الاتمام فانه يتعلق بذمته قضاء ذلك ولاجل هذا اوجب مثل هذا في في الوطء لمن جامع في آآ نسكه -
00:50:31

قبل التحلل الاول نعم. قال وبهدي اذا هذا هو الواجب الثالث. انه يذبح هدي وذبح الهدي جاء ايضا عن عمر رضي الله تعالى عنه
وارضاه واذا قيل بلزم الهدي فانما يقول الفقهاء رحهم الله تعالى ان محله - 00:50:51

في في حجة القضاء. اذا قلنا بانه يهدي فمتى يهدي؟ قالوا في حجة القضاء لا يهدي لا يقضى في لا يهدي في تلك الحجة. اما لو كان
مع هدي من الاصل هو جايب معه هدي؟ فيقول اهل العلم وهذا هو الذي - 00:51:17

عن الصحابة جاء عن عمر وغيره من انه يذبح هديه ذاك في بعد عمرته واذا كان في القضاء وتيسير له هدي انه يهدي اذا لم يتيسر له
هدي فانه يصوم عشرة ايام يعني ان الهدي لازم له في كل حال - 00:51:37

آآ في آآ يعني جبران ونحوه في القضاء في حجته التي يقضيها حجته التي يقضيها. وهنا كل هذا ان لم يكن اشترط. اما لو اشترط
فانه يتحلل مجانا. يعني ليس عليه شيء. لا عليه ان يهدي وليس عليه ان يقضى. وليس - 00:51:57

عليه شيء من ذلك البتة. اه ايضا يمكن ان يقال هنا من انه من اراد ان يبقى باحرامه للحج من السنة القادمة فان له ذلك
لكنه لا شك ان آآ عليه في ذلك مشقة آآ بالغة - 00:52:17

يعني هذا اكثر ما يمكن ان يقال حتى نستعجل شوي طيب ومن صده اه قال ومن صدوا اذا هذا انتقال الى مسألة ثانية وهو
مسائل الاحصاء. فالاحصار عند اهل العلم ان من فات من احصر فانه ايش - 00:52:37

آآ يتحلل فانه يتحلل بعد ان يهدي فانه اذا اهدى حل. فانه اذا اهدى لقول الله جل وعلا فان احصرتم استيسرا من الهدي فان احصرتم
فما استيسرا من آآ الهدي وآآ هذا في الاحصاء آآ يدل - 00:53:01

على انه يجب على المحصر ان يذبح هديه فان كان معه هدي ذبح ذلك الهدي الذي معه وكفاه وان لم يكن معه هدي اشتري هديا
وذبح فان لم يكن صام عشرة ايام ثم حل - 00:53:21

يتقدم ما يتعلق بهذه النقطة فيما مضى. وهنا فيه اشاره الى امررين اولا ان المحصر نعم ان المحصر لا يتعلق به حكم القضاء. اليه
كذلك؟ ولذلك لم يقل المؤلف رحمه الله تعالى من انه يقضى - 00:53:39

الشيء الثاني ان محل الهدي حيث ايش؟ حيث احصر. والدليل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحدبية فذبح
بالحدبية وهي من الحلم. فدل على ان الحكم في ذلك اه حيث احصر. نعم. الثالث ان الحكم في الاحصاء بالعمره - 00:53:59
كالاحصاء بالحج في انه يحصل له التحلل. خلافا لمن قال من ان العمره لا تفوت. فبناء على ذلك يبقى على احرامه حتى ظاهر كلام

هنا ان الاحصاء في العمرة كالاحصار في الحج. وذلك قالوا لان النص كان فيها. النبي صلى الله عليه وسلم احل حينما احضر -

00:54:19

عن العمرة احضر عن العمرة اليه كذلك؟ لكن ان قال بأنه قضى ولذلك سميت عمارة القضاية قالوا اهل العلم بان قضاء النبي صلى الله عليه وسلم لا لانها واجبة. ولذلك كان مع في صلح الحديبية اكثر من الف. ولم يكن معه في عمارة القضية -

الا بضعة نفر الانفر قليل. فدل على ان محل القضاء هنا ليس بالازم ولا متعين واجب. نعم الاحلال كله بعد الصيام ويحلق ويحلق كما ذكر الفقهاء وكما جاء في ايضا في السنة. نعم -

00:55:02

صام عشرة ايام لما جاء عن عمر؟ وهذا يعني يذكروا بان قياس الحنابة رحمهم الله تعالى ان من تعذر عليه الفدية الذبح من تعدد الذر

عليه فانه يصوم بدأها عشرة ايام لان هذا جاء عن -

00:55:22

عمر في في هذه المسألة لان هذا الهدي الذي وجب عليه ايش؟ انما هو عند في نحو الاحصاء وفي نحو الفوات. الفوات وجب عليه هدي هذا الهدي هو حقيقته انه فدي. لانه تكميل للحج الذي قد فات -

00:55:42

واضح؟ فاوجب فيه الهدي فان لم يجد صيام عشرة ايام. دل على ان قياس الفقهاء صحيح وهو مبني على ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. نعم. واضح ولا مو واضح -

00:56:02

انا اظن مو بواضح لكن بعدين اشرح لكم. خلنا نخلص من هذي ثم نرجع الى ما يتعلق بالمسائل قال كذلك احيانا قد يكون صد عن عرفة لا يستطيع الوصول الى عرفة -

00:56:17

فيقولون هذا يكون حكم من آآفاته الوقوف في عرفة فيذهب ويتحلل بعمرة. نعم اه هل يكون في هذه الحال محصرا او اه اه من لحقه حكم اه الفوات -

00:56:34

لا اتذكر الان ما ذكره الفقهاء في هذه آآ المسألة. يحتاج الى شيء من المراجعة ولعلنا نراجعه ان شاء الله في الدرس القادم بعد بعد التوقف باذن الله تعالى نعم -

00:56:55

نعم وان حصره مرض هذا اشارة من الفقهاء والله الى ان محل الاحصار حينما هو في الاحصار بالعدو اما من جاءه مرض يمنعه من اكمال الحج فليس له ان يتحلل بل هو وان يبقى ولو بقي ثلات سنوات. قالوا لانه لا يستفيد بالاحلال شيئا. وهذا هو -

00:57:08

شغل مذهب قول جمع من الفقهاء لكن القول الثاني عند احمد وهو ايضا قول ابن تيمية قول جماعة من اهل العلم ان الاحصاء كما

يكون بالعدو فانه يكون ايضا بالمرض سواء فمن تعذر عليه اكمال الحج لكونه مريضا او نحو ذلك -

00:57:32

فان له ان يتحلل المحصر بالعدو. ومثل ذلك ذهاب النفقة فيكون الحكم واحدا في هذا قوله ان لم يكن اشترط لما ذكرنا من انه اذا اشترط فانه يتحلل مجانا ولا يكون عليه في ذلك لا قضاء ولا ذبح ولا غيره -

00:57:52

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمحلي آآ حيث حبسني آآ كما جاء في حديث ضباعنة الذي تقدم آآ معه عناء وهنا ذكروا انه اذا كان الحصو عن واجبات فانه لا يجوز له ان يتحلل لان الواجبات يمكن جبرها بدم فيجبرها بالدم -

00:58:12

ويمضي في اكمال نسكه يمضي في اكمال نسكه. بقي بعض المسائل لكن اه لعل وقتنا مع ضيق الوقت تكاترت علينا فعلى كل حال اه

00:58:33

نسائل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم. واسأل الله جل وعلا ان يعينكم فيما تستقبلون منكم من -

00:58:33

اختبارات وان يسدكم وان يخلص لكم نياتكم وان يفتح اذهانكم وفهمكم وان يزيدكم علما وتوفيقا وهدى وصلاحا وان يجمعنا

واياكم على خير بعد هذا اه الاجازة اه في همة للعلم وتحصيل له وان يوفقنا للعلم -

00:58:56

العمل انه جود كريم واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على النبي الامين -

00:59:16